|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |  |
| --- | --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية (فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* | |
| **الرسالة المعممة** **CCRR/44** | 2 يوليو 2012 | |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

## الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والقواعد الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث.

**إلى المدير العام**

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (18‑14 مايو 2012) في أثر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) على القواعد الإجرائية الحالية ووافقت على الجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والحالية المعدلة على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12−1/4)، والمدخلات المقدمة من أعضاء اللجنة. وقد كلفت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية بالتصرف طبقاً لذلك، على أساس إمكانية تعديل هذا الجدول فيما بعد بناءً على دراسات أخرى (انظر المراجعة 3 للوثيقة RRB12−1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة أولى من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة في ضوء قرارات المؤتمر WRC‑12 (الملحق 1) ومشاريع القواعد الإجرائية الجديدة غير ذات الصلة بقرارات المؤتمر WRC‑12 (الملحق 2).

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض هذه المشاريع على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه **13 أغسطس 2012**، كي ينظر فيها الاجتماع الستون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة من 14−10 سبتمبر 2012. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحقات:** 2

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحـق 1

القواعد المتعلقة  
بالمـادة 5 من لوائح الراديو

SUP

|  |
| --- |
| **316A.5** |

*الأسباب: أزال المؤتمر WRC‑12 كافة المصاعب التي تكتنف تطبيق المكتب للحكم رقم 316A.5 بتعديل نصه.*

*وتتناول الفقرة الأولى من القاعدة الإجرائية مصطلح "تداخل غير مقبول". وقد حذف المؤتمر WRC‑12 العبارة التي تذكر "تداخل غير مقبول" من الحكم.*

*وتضع الفقرة الثانية من القاعدة الإجرائية معايير حماية مؤقتة للخدمة المتنقلة للطيران التي تعمل وفقاً للرقم 312.5 من الخدمة المتنقلة. وقد اعتمد المؤتمر WRC‑12 القرار 749 (Rev.WRC‑12) الذي يتضمن معايير حماية نهائية لخدمة الملاحة الراديوية للطيران.*

*وتتناول الفقرة الثالثة من القاعدة الإجرائية إلزام ليتوانيا وبولندا بالتماس موافقة بيلاروس والاتحاد الروسي أثناء تنسيق الخدمة المتنقلة. وقد حذف المؤتمر WRC‑12 هذه العبارة من الرقم 316A.5.*

*وبالتالي، فإن النص المعدل للرقم 316A.5 الذي وافق عليه المؤتمر WRC‑12 لا يشكل أي صعوبة عند تطبيقه. وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى الرقم 316A.5، ويمكن إلغاؤه.*

*الموعد الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.*

MOD

|  |
| --- |
| **327A.5** |

1 لا يحتوي التذييل **4** على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحطة في الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

2 وفيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرتين 2 و3 من *يقـرر* بالقرار 417 (Rev.WRC‑12)، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص لتخصيص تردد مبلغ عنه لمحطة في الخدمة AM(R)S بالنسبة لامتثاله لهذه الأحكام ما دام التذييل **4** لا يتضمن بنود البيانات التي تمكن من تحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بنظام إرسال استقبال للنفاذ العالمي أو بأي نظام آخر في الخدمة AM(R)S.

3 وفيما يتعلق بحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من *يقـرر* بالقرار 417(Rev.WRC‑12)، قررت اللجنة أنه يتعين على المكتب تفحص حدود القدرة e.i.r.p. للمحطات المنصوبة على الأرض والمحمولة جواً في النطاق MHz 1 164‑960 فقط نظراً إلى أن تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمة AM(R)S والمبلغ عنها في هذا النطاق لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالبث خارج النطاق في نطاق التردد MHz 1 215‑1 164.

*الأسباب: مراجعة المؤتمر WRC‑12 للقرار 417 (WRC‑07). وقد تمت الاستعاضة عن الفقرة 2 من يقـرر السابقة والتي كانت تفرض العمل على أساس عدم التسبب في تداخلات على جميع أنظمة الخدمة AM(R)S بفقرة 2 جديدة من يقـرر، تفرض التزاماً على جميع أنظمة الخدمة AM(R)S باستثناء أجهزة الإرسال والاستقبال ذات النفاذ العالمي، للتنسيق مع أنظمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض البلدان. وبالتالي، يقترح حذف الجملة الأخيرة من القاعدة الإجرائية الحالية الخاصة بالرقم 327A.5. والإضافات المقترحة تبرر نفسها.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

SUP

|  |
| --- |
| **397.5** |

*الأسباب: نتيجة لإلغاء المؤتمر WRC‑12 الرقم 397.5.*

*تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: بعد الموافقة على الإلغاء مباشرةً.*

MOD

|  |
| --- |
| **399.5** |

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **164.5**.

*الأسباب****:*** *أدرج المؤتمر WRC‑12 نطاق التردد هذا في الحكم رقم 399.5.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

SUP

|  |
| --- |
| **410.5** |

*الأسباب****:*** *تم نقل مضمون هذه القاعدة الإجرائية إلى الرقم 410.5 من لوائح الراديو. وبناءً عليه، لم تعد هناك حاجة إلى هذه القاعدة.*

*تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.*

MOD

|  |
| --- |
| **444B.5** |

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق MHz 5 150‑5 091 في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين. غير أن التذييل **4** لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة *يقـرر* 1 من القرار **748 (Rev.WRC‑12)**، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("*ملاحظات بشأن النتائج*") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("*إحالات إلى النتائج*"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة *يقـرر*3 من القرار **748 (Rev.WRC‑12)**، بما فيها الإشارة إلى الرقم **10.4**، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة *يقـرر* 3 من القرار **748 (Rev.WRC‑12)**.

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان *يقـرر* 1 و*يقـرر* 2 من القرار **418 (Rev.WRC‑12)** المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار **418 (Rev.WRC‑12)**.

*الأسباب: تعديل الفقرة 1 وحذف الفقرة 4 ناتج عن إلغاء العبارة الأخيرة من الرقم 444B.5 وإلغاء القرار 419 (WRC‑07) من جانب المؤتمر WRC‑12. والتعديلات المقترحة في الفقرتين 2 و3 عبارة عن تحديثات صياغية.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2013.*

MOD

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً  
على جميع التخصصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية  
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

# 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

## 1.1 الخدمات الفضائية

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة *يقـرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑12)** في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفّر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار **552 (WRC‑12)**. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقـرر من القرار **55 (Rev.WRC‑12)** وفي الملحق 2 بالقرار **552 (WRC‑12)** يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية SpaceCap)).

*الأسباب: قام المؤتمر WRC‑12 بتحديث القرار 55 (Rev.WRC‑12) وأدرج مضمون القاعدة الإجرائية أعلاه ضمن هذا القرار. كما أصدر المؤتمر WRC‑12 القرار الجديد 552، والذي دخل حيز النفاذ في 2012.02.18، والذي يفرض تقديم معلومات الاحتياط الواجب. وفي ضوء توفر أداة التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها حالياً لدى الإدارات فيما يتعلق بتقديم معلومات الملحق 2 بالقرار 552، يقترح جعل تقديم معلومات الاحتياط الواجب هذه إلزامياً من خلال القاعدة الإجرائية المقترحة أعلاه.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 أكتوبر 2012.*

ADD

## 2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد **9** و**11** و**12** والتذييل **25** من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en.

MOD

**2 استلام بطاقات التبليغ**

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها[[1]](#footnote-4).

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

*أ )* تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية[[2]](#footnote-5) كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

*ب)* تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتبليغات الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

NOC

ج)، د)، ﻫ)، و)، ز)

*الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC‑07 القرار 906 (WRC−07)، والذي قرر أن تقدم بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض بالنسق الإلكتروني فقط، اعتباراً من 2009.01.01. وتنفيذاً لهذا القرار، طور المكتب واجهة الويب WISFAT من أجل تقديم بطاقات التبليغ من جانب الإدارات وأبلغ الأعضاء عن تطبيق هذه الوسيلة عبر الرسالة المعممة CR/297 بتاريخ 22 يناير 2009. وقام المؤتمر WRC‑12 بتحديث القرار 906 (Rev.WRC−12) وشدد على أن تقدم جميع بطاقات التبليغ الإلكتروني من خدمات الأرض عبر واجهة الويب المؤمنة WISFAT الخاصة بالاتحاد.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

SUP

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 18 للوائح الراديو

*الأسباب: تم نقل مضمون هذه القاعدة الإجرائية إلى التذييل 18 من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، لم تعد هناك حاجة إلى القواعد المتعلقة بالتذييل 18، ويمكن إلغاؤها.*

*تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.*

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 6** |  |

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي  
أو تعديل تخصيص في القائمة

ADD

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 16.6** |  |

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجها في منطقة الخدمة لتخصيص تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل **30B**، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخصيص قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخصيص في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص AP30B/A6A/ --)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة المبلغة بالتبليغ عن هذا التخصص طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخصيص المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص AP30B/A6B/--) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة ضمن منطقة الخدمة.

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة لتخصيص يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحة أخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل **30B** لتسهيل إدراج تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائي. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل **30B**، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المعترض عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص AP30B/A6A/-- المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 من التذييل **30B** للشبكة التي تقوم الإدارة المعترضة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل **30B**.

*الأسباب: على غرار تطبيق الرقم* ***13C.23*** *بالنسبة للتخصيصات طبقاً للمادتين* ***9*** *و****11*** *من لوائح الراديو والمادة 4 من التذييل****30*** *من لوائح الراديو، يطبق استبعاد أراضي الإدارات المعترضة من مناطق الخدمة طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل****30B*** *على الخصائص النهائية للشبكة، أي الخصائص المدرجة في القائمة، بعد استكمال عملية التنسيق في ضوء العمل الذي يباشره المكتب، ليس عملياً نشر تعديلات على القسم الخاص AP30B/A6A المقابل في كل مرة يتسلم فيها اعتراضاً طبقاً للفقرة 16.6. كما أن المعلومات الخاصة بأي شبكة والتي تنشر في قسم خاص AP30B/A6A طبقاً للفقرة 7.6 من التذييل****30B*** *تستخدم في التنسيق بين الإدارات وتخضع للتغيير وربما يتم سحب الاعتراض على الإدراج في منطقة الخدمة بعد التنسيق.*

*ويتعين على الإدارة المبلغة، قبل إدراج تخصيص في قائمة التذييل* ***30B****، إما الحصول على موافقة من الإدارات المعترضة أو استبعاد أراضي هذه الإدارات من منطقة الخدمة في بطاقة التبليغ الخاصة بها المقدمة طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل****30B****. خلاف ذلك، يقوم المكتب بإصدار نتيجة غير مؤاتية في تفحصه طبقاً للفقرة 19.6 أ) من المادة 6 من التذييل****30B*** *ويعيد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. وبالتالي، من المؤكد أن أراضي الإدارات المعترضة سيتم استبعادها من منطقة خدمة التخصيص المعني عند إدراجه في قائمة التذييل* ***30B****.*

*وحيث إن التداخل الصادر عن التخصيصات التي تنشر في قسم خاص AP30B/A6A لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الحالات المرجعية للتخصيصات الأخرى، فإنه إلى أن تدرج هذه التخصيصات في القائمة، فإن أي تعديل على منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيصات المنشورة في قسم خاص AP30B/A6A لا تؤثر على تحديد التخصيصات المتأثرة باستثناء تلك المعادلة.*

*ومع ذلك، قد ترغب إدارة ما في إدراج تخصيص في القائمة على الرغم من عدم وجود الموافقة اللازمة من الإدارة الأخرى التي يتحدد تخصيصها على أنه متأثر من التخصيص الأول. فإذا كان بمقدور الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المحدد أن يلغي هذا الشرط الخاص بالموافقة، فإن من المنطقي أخذ اعتراضها في الاعتبار عند تفحص طلب إدراج التخصيص في القائمة لأنه ينبغي للاعتراض أن يكون نهائياً في هذه الحالة للجزم بالتوافق بين التخصيصات المقرر إدراجها في القائمة والتخصيصات المحددة كتخصيصات متأثرة. وباعتبار أن الاعتراض نهائي وأنه يراعي عند تفحص المكتب، من الملائم نشر التعديل على منطقة الخدمة وينبغي للخصائص المعدلة أن تستخدم أيضاً في كافة عمليات التفحص التالية.*

*وقد نوقشت هذه المسألة أثناء المؤتمر WRC‑12 (انظر الوثيقة 450) وكلف المؤتمر WRC‑12 المكتب بتزويد لجنة لوائح الراديو بشرح مفصل لممارسات المكتب وإجراءاته، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 16.6 من المادة 6 من التذييل* ***30B****، على أن تقوم لجنة لوائح الراديو بوضع القاعدة الإجرائية ذات الصلة (انظر الفقرات من 1.1 إلى 7.1 بالوثيقة 555).*

*ويصاغ مشروع القاعدة الإجرائية وفقاً لتوجيهات المؤتمر WRC‑12.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

ADD

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 8** |  |

إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها  
في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي

ADD

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 17.8** |  |

طبقاً للقرار الصادر عن المؤتمر WRC‑12 المسجل في محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، يجوز لأي إدارة أن تطلب، اعتباراً من 1 يناير 2013، تعليق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن تطبق الفقرة 17.8 من التذييل **30B** على النحو التالي:

- عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق.

- وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.

- ويجب إدراك أن تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة على أنه نفس التاريخ المحدد في الحاشية 20*مكرر* للفقرة 10.2.5 من التذييل **30** (Rev.WRC−12) وفي الحاشية *24 مكرراً* للفقرة 10.2.5 من التذييل **30A** (Rev.WRC−12).

*الأسباب: أدخل المؤتمر WRC‑12 أحكاماً جديدة في التذييلين****30*** *و****30A*** *بشأن تعليق تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات. كما وافق المؤتمر على مد فترة التعليق من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بالتذييل****30B*** *وعلى النهج المقترح من المكتب بأن تطبق هذه الفترة المحددة عن طريق قاعدة إجرائية (انظر الفقرة 9 من الوثيقة 553). وفي ضوء ما سبق ونظراً لتماثل ذلك مع تعليق تخصيص تردد لمحطة فضائية في التذييل* ***30B*** *والتذييلين* ***30/30A****، تصاغ القاعدة الإجرائية بحيث تتسق مع تطبيق حكم الفقرة 17.8 من التذييل****30B*** *ومع أحكام الفقرتين 10.2.5 و11.2.5 من التذييلين****30*** *و****30A****(Rev.WRC‑12).*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: 2013.01.01.*

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 6** |  |

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

MOD

|  |  |
| --- | --- |
| **3.6 *أ)*** |  |

NOC

1

NOC

2

NOC

1.2

NOC

2.2

MOD

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول **4‑21** (الحكم رقم **16.21**)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم **17.21**؛ ومع ذلك، لا يجب تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **16.21** والخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه.

NOC

4.2

NOC

5.2

القواعد المتعلقة بالمادة 21 من لوائح الراديو

MOD

|  |  |
| --- | --- |
| **16.21** |  |

**تطبيق حدود كثافة القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه**

NOC

1

NOC

2

MOD

3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتخطى فيها تخصيصات التردد للحزم القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية باستثناء تخصيصات التردد الخاضعة لأحكام التذييل **30B** الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

...

NOC

*الأسباب: أبلغ مكتب الاتصالات الراديوية المؤتمر WRC‑12 بوجود عائق أمام تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 بخصوص التبليغات في إطار التذييل 30B واقترح عدم تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بحدود الكثافة pfd على الحزم القابلة للتوجيه خلال التفحص طبقاً للتذييل 30B (انظر الفقرة 3.8.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 إلى الوثيقة 4 للمؤتمر WRC‑12). ووافق المؤتمر WRC‑12 على رأى المكتب بالتوقف عن تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الحزم القابلة للتوجيه خلال التفحص طبقاً للتذييل 30B (انظر الملحق بالوثيقة 526 والفقرات من 38.3 إلى 40.3 من الوثيقة 554). وتصاغ القاعدة الإجرائية بحيث يدرج قرار المؤتمر WRC‑12 ضمن القاعدة الحالية.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحـق 2

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 30 للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **الملحق 1** |

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترحة   
على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة   
أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و3

MOD

|  |
| --- |
| **1** |

NOC

أ )

**MOD**

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30**

وضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ dB(W/(m2.27 MHz)) 103,6− المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد ينتج عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس °9± حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتعين عدم تجاوزها.

NOC

ج)

NOC

د )

*الأسباب: طور المكتب برمجية لكي تحدد بدقة متى يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المقدر بالقيمة dB (W/(m2.27 MHz)103,6–. وأتيحت هذه البرمجية للإدارات منذ 20 مارس 2012 (النشرة BR IFIC رقم 2715). وبما أن المكتب في وضع يسمح له الآن بإجراء حساب دقيق بعد تسلم البيانات المبلغة على الفور، لم تعد هناك ضرورة للإجراء المؤقت المذكور أعلاه ويقترح إلغاؤه.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **الملحق 1** |

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر تأثراً غير مؤات   
بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة   
أو المعدلة المقترحة على قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3

NOC

|  |
| --- |
| **3** |

MOD

|  |
| --- |
| **4** |

NOC

*أ )*

MOD

*ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل* ***30A***

وُضع حد كثافة القدرة البالغ 76− dB(W/(m2 · 27 MHz) المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل **30A**، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس °9± حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للحفاظ على موقع المحطة. وبناء على ذلك، يعتبر هذا الحد لكثافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تجاوزه.

NOC

ج)

NOC

د )

*الأسباب: طور المكتب برمجية لكي تحدد بدقة متى يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المقدر بالقيمة dB (W/(m2.27 MHz)76–. وأتيحت هذه البرمجية للإدارات منذ 20 مارس 2012 (النشرة BR IFIC رقم 2715). وبما أن المكتب في وضع يسمح له الآن بإجراء حساب دقيق بعد تسلم البيانات المبلغة على الفور، لم تعد هناك ضرورة للإجراء المؤقت المذكور أعلاه ويقترح إلغاؤه.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها. [↑](#footnote-ref-4)
2. بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى. [↑](#footnote-ref-5)